وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(المساهمة الأصلية في الجريمة "الفاعل المادي والمتدخل في الجريمة")

بحث تقدمت به الطالبة:

سارة فاضل عبد الله

إلى:

كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف:

أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م

المقدمة:

يتفرع من علم الجريمة والعقاب علوم عديدة تدخل في اطار الجريمة والمجرم والعقوبة ومن بين هذه المواضيع القانونية المساهمة الجنائية وهذا ما سوف يكون محور بحثنا هذا وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأهميته العلمية ولأنه يدخل في نطاق عالم الجريمة والمجرم والعقاب؛ فالمساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة في الجريمة والواحدة، فهي بهذا الوصف تتكون من عنصرين اساسين هما: تعدد الجناة، ووحدة الجريمة.

فتعدد الجناة، يأخذ صور عديدة بسحب الدور الذي يقوم به المساهم في الجريمة، فقد يكون دور احدهم اساسياً في الجريمة فيسمى الفاعل في الجريمة، وقد يكون دوراً ثانوياً فيسمى شريكاً لها، وقد يتعدد الفاعلون وحدهم دون الشريك أو ينفذ فاعل مع شريك أو شركاء او يتعدد الفاعلون أو الشركاء في الجريمة الواحدة، ووحدة الجريمة تتحقق في وحدتها المادية والمعنوية وقد خاض الباحثون والفقهاء في هذه المفاهيم وحاولوا وضعها ضمن اطار نظري صرف؛ فيما ذهب بعض الشراح إلى الخوض في مفهوم المساهمة مستعينين بالقضاء وبالقرارات القضائية فكانت لمساهمتهم اثراً بيننا وواضحاً في بلورة مفهوم علمي واضح اسهم اسهاماً فعالاً في اثراء الاحكام القضائية وهكذا يتعدد المساهمون في الجريمة تتعدد افعالهم ويرتبط فعل كل منهم بتلك الجريمة برابطة السببية بحيث لولاه ما وقعت الجريمة أو كانت ستقع في مكان أو زمان غير الذي وقعت فيه.

وعلى أيه حال، اذا كانت افعال المساهمين تتساوى من حيث أهميتها السببية فهي ليست كذلك من حيث الاهمية في تحقيق الجريمة فبعض الافعال يفوق في الاهمية البعض الآخر، فتواجد افعال اصلية أو رئيسية أو افعال ثانوية تبعية، ويتفاوت تبعاً لذلك دور كل مساهم في ارتكاب تلك الجريمة وبناءً على ذلك تتنوع المساهمة إلى مساهمة أصلية أو رئيسية، ومساهمة أو تبعية أو غير اصلية، ويتنوع المساهمون إلى مساهمين اصليين وإلى مساهمين ثانويين أو تبعيين، ويطلق على المساهم الاصلي اسم الفاعل أو المتدخل، ويطلق على المساهم الثانوي أو التبعي أسم الشريك.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى اربعة مباحث نتكلم فيها في المبحث الاول عن الجريمة واركانها وذلك في مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم الجريمة وفي المطلب الثاني نتكلم عن اركان الجريمة، أما المبحث الثاني فسوف نتكلم عن المساهمة الاصلية في الجريمة وذلك في مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم الاشتراك الاصلي في الجرمية وفي المطلب الثاني نتكلم عن تمييز الاشتراك الاصلي عن الاشتراك التبعي، وفي المبحث الثالث نتكلم عن الفاعل الاصلي (المادي) في ارتكاب الجريمة، وذلك في مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم الفاعل الاصلي المادي، وفي المطلب الثاني نتكلم عن صور ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الاصلي المادي؛ أما المبحث الرابع فسوف نتكلم عن المشترك الاصلي (المتدخل) في ارتكاب الجرمية وذلك في مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم التدخل، وفي المطلب الثاني نتكلم عن دور التدخل في ارتكاب الجريمة.

المبحث الاول

مفهوم الجريمة واركانها

كان الانسان القديم قبل نشوء الدول يعيش في الكهوف والمغاور والغابات، وكان يخرج بين الحين والاخر من مكانه طلباً للصيد والقنص ابتغاء توفير العيش له ولعائلته ونتيجة لصراعه مع الحيوانات ومطاردته اياها كانت تحدث الكثير من المنازعات بينه وبين غيره من بني البشر على صيد أو نحوه، وكانا كثيراً ما يتقاتلان عليه، والفائز من اجهز على صاحبه أو هزمه، الا أن اشهر الجرائم التي روتها لنا كتب التاريخ بالإضافة إلى أنه ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي أول جريمة وقعت، حيث قتل قابيل اخاه هابيل وهما من أولاد أدم عليه السلام بحجر عندما كان الاخر نائماً تحت جبل من الجبال فمات لأنه رفض أن يسمح لأخيه أن يتزوج بأخته الحسناء اقليماً مقابل أن يتزوج هو أخته القبيحة بلبوثا، وكان تزوج الاخوات جائزاً في العصور الاولى، وهو أول قتل حصل ظلماً فلما قتله بقي متحيراً كيف يصنع به حتى بعث الله غرابين وقتل احدهما الاخر، ثم حفر الارض بمنقاره ورجله ووضعه في حفرة ورد عليه التراب فعند ذلك قال قابيل يا ويلتاه عجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأورى سوأة أخيه فأصبح من النادمين[١].

وعليه سوف نقوم بتوضيح مفهوم الجريمة بصورة عامة مع بيان اركانها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم الجريمة

المطلب الثاني: اركان الجريمة

(١)

المطلب الاول

مفهوم الجريمة

الجريمة في القانون:

جاءت غالبية قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف للجريمة وهو مسلك سليم ذلك أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد اركانها ويبين عقابها، بل أن محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا يخلو من ضرر، ومرد ذلك أنه هذا التعريف مهما بذلت في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وإن جاء ذلك في زمن فلا يستمر في زمن أخر[١].

بناءً عليه، لم يتضمن قانون العقوبات العراقي ولا قانون العقوبات المصري أو اللبناني تعريفاً للجرمية، وذلك اتباعاً للنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي واغلب التشريعات الجنائية الحديثة، وهو نهج صائب ويحمد على اتباعه لان وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون أمر محفوف بالخطر والحرج اذا كان غير دقيق فلن يكون جامعاً مانعاً، يجمع كل العناصر المطلوبة فيها، كما أنه لم يمنع من دخول عناصر خارجية عما يراه المشرع[٢].

في حين ذهبت قوانين عقوبات أخرى باتجاه احتوائها على تعريف عام للجريمة، كقانون العقوبات الاسباني الصادر في عام (١٩٢٨)، والبولندي الصادر عام (١٩٣٢)، والسويسري الصادر عام (١٩٣٧)، والسوفيتي الصادر عام (١٩٥٨) [٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٣) د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي، من دون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٧٩، ص١٢٣.

المطلب الثاني

اركان الجريمة

كان الفقه التقليدي مستقراً في تحليله للجريمة على انها تتكون من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، الا أن هذا الفقه قد اضاف بعد ذلك ركناً ثالثاً وهو الركن الشرعي، والذي يعني توافر نص التجريم الواجب التطبيق وقد انتقد بعض الفقه هذه الاضافة على اساس أنه من الصعب اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة؛ في حين أنه خلقها ومصدر وجودها ولا يتصور اعتبار الخالق مجرد عنصر فيها، خلق هذا فضلاً على أنه هذا العنصر هو الذي يعطي للواقعة صفة عدم المشروعية وليست من المنطق اعتبار هذا الوصف عنصراً من عناصر الواقعة[١].

اولاً: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجرمية (الواقعة الاجرامية) وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروي لقيامها، اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي لذا سمي بماديات الجريمة وبالتالي لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات ونوازع طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها[٢].

وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) على أنه: "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عنه فعل أمر به القانون"، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤١.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص١٣٨–١٣٩.

١- السلوك الاجرامي:

وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه، ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا وخفايا النفس[١].

ويعد هذا السلوك من أهم عناصر الركن المادي للجريمة؛ لأنه لا يمثل القاسم المشترك بين جميع انواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الاجرامي فقط أو تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة اجرامية معينة إلى جانب السلوك الاجرامي وسواء كانت تامة أم غير تامة فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة اذا تخلف هذا السلوك طبقاً للقاعدة (لا جريمة من غير سلوك) [٢].

والسلوك الاجرامي قد يكون نشاطاً ايجابياً اي اختراقاً، ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يرحمه القانون كإطلاق رصاص أو السرقة أو الضرب، وهو شأن غالبية الجرائم وقد يكون موقفاً سلبياً اي تركاً، ويتحقق عند امتناع الجاني القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لإداء الشهادة، والامتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفيات إلى السطات الخاصة[٣].

وعليه لكي يتحقق الامتناع كسلوك في الجريمة ينبغي الاحجام عن اتيان فعل معين ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل واستطاعة ارادته، وتجدر الاشارة إلى أن ثمة سلوك اجرامي يتسوط المظهرين الايجابي والسلبي، وهو الذي يرتكب بالترك أو بالامتناع المفضي لنتيجته والذي يعبر عنه بالجريمة التي تقع بالامتناع أو الجريمة التي بالامتناع حيث تتميز هذه الجرمية بأنها ايجابيه أي يتطلب القانون فيها نتيجة معينة تظهر في العالم الخارجي، سبب الامتناع، وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقبة لأنها كذلك، كحالة الاب الملزم قانوناً بالعناية بأولاده الصغار، فلا يقدم الطعام والدواء لهم فيصابون بمرض أو يموتون[٤].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٣٠٩.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٤) د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام "دراسة مقارنة" ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ض ٢٤٣.

٢- النتيجة الاجرامية:

النتيجة الاجرامية "هي الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"، والفقه الجنائي يقدم مدلولين للنتيجة الاجرامية، مدلول مادي، ومدلول قانوني[١].

أولاً: المدلول المادي للنتيجة:

قد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن أدراكه بإحدى الحواس، ففي جريمة القتل كان المجنى عليه حياً قبل أن يطعنه الجاني بالسكين واصبح ميتاً بعد ارتكاب هذا الفعل، فموت المجني عليه هو النتيجة في جريمة القتل ونزع حيازة المال المنقول جريمة السرقة أو المرض أو العجز عن ممارسة الاشغال المعتادة في جريمة الضرب والجرح العمد أو الاصابة الخطأ، فالواقع كان على نحو معين قبل وقوع الفعل الجرمي وصار على نحو أخر بعده فالتغيير من حال إلى حال مغيارة هو النتيجة بالمعنى القانوني[٢].

وما تنبغي الاشارة إليه، ان النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصراً لازماً في جميع الجرائم بمعنى أنها توجد جرائم لا يتطلب المشرع لتمثلها أو لتماثلها تحقق نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الاجرامي ما درج الفقه على تقييم الجرائم إلى طائفتين هما: جرائم ذات النتيجة وهي ما يطلق عليها الجرائم المادية وهي التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة، وبالتالي لا تكون الجريمة تامة الا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانوناً لأنها عنصراً من عناصر الجريمة كالقتل والسرقة ثم الجرائم الشكلية وهي التي يطلق عليها جرائم السلوك المجرد وهي التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي دون استلزام النتيجة بمعنى

---

(١) د. نظام توفيق المجال، شرح قانون العقوبات – القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية" دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢١٥.

(٢) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٨٩.

أن الركن المادي فيها يتكون من عنصر وحيد وهو السلوك الاجرامي، ومن امثلة ذلك جرائم حمل السلاح بدون ترخيص أو جريمة احراز المخدرات[١].

ثانياً: المدلول القانوني للنتيجة:

النتيجة من ناحيتها القانونية هي عبارة عن الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يسبغ عليه القانون الحماية الجنائية، ويلاحظ أن اكثر الجرائم لها نتيجة جرمية بمدلولها المادي الصرف كالقتل والايذاء والاغتصاب والنصب والسرقة والاتلاف والزنا وفي كثير غيرها[٢].

فالنتيجة القانونية في جريمة القتل هي الاعتداء على حق الأنسان في الحياة، وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والقانون لا يعفيه من الاثار المادية التي تترتب على السلوك الاجرامي أو تلك التي يمثل فيها الاعتداء على حق يحميه القانون فما يعنيه في جريمة القتل هو وفاة المجنى عليه، أما ما يترتب على السلوك الاجرامي من اثار مادية أخرى كتشويه الجثة أو دفنها فليس ذات شأن لدى المشرع ولكن هذا لا يمنع من أن تكون لها أهمية في جريمة أخرى مستقلة[٣].

٣- علاقة السببية:

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجريمة الضارة كرابطة العلة بالمدلول بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة الضارة؛ وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وبالتالي فمن دونها لا قيام، فأن مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص ٢١٦.

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، من دون ذكر دار النشر، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٥١.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢١٦.

الجريمة عمدية مقصودة، أما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقاً، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[١].

(معيار تحقق علاقة السببية)

أن تحديد توافر رابطة السببية وانتفائها أمر لا يخلو من الصعوبة؛ لان في اغلب الاحوال تشترك عوامل أخرى في سلوك الجاني في احداث النتيجة الاجرامية مما يصعب معه القول بتوافر رابطة السببية أو عدم توافرها بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت فلا تثور مشكلة بالنسبة لتوافر رابطة السببية حيث يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في احداث النتيجة الاجرامية كمن يهوى على عدوه بعصى غليظة ويصيبه في مقتل مما يؤدي إلى وفاته أو كمن يطلق نحو عدوه رصاصة قد يكون واضحاً في الحالتين السابقتين أن يكون سلوك الجاني هو سبب لحدوث الوفاة[٢].

على أنه توجد حالات اكثر تعقيداً حيث تتعدد العوامل وذلك بان تجمع مع فعل الجاني اسباب اخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ويكون لها اثر في احداث النتيجة هذه النتيجة منها ما يكون طبيعياً كضعف بنية المجنى عليه، ومنها ما يرجع إلى فعل شخص أخر كإهمال الطبيب ومنها ما يرجع إلى فعل المجنى عليه نفسه كما لو أهمل في العناية في جروحه وقد تسلسل الحوادث على نحو يباعد بين النتيجة التي وقعت وفعل الجاني بحيث يصبح من غير المعقول نسبة النتيجة إلى فعله في هذه الحالات تبدو الصعوبة في تحديث السببية، وقد اختلفت الآراء في الموضوع فذهب مذاهب مختلفة وسنكتفي لدراسة أهم النظريات التي تسود الفقه المعصار، وهي نظرية تعادل الاسباب ونظرية السبب الكافي ونظرية السبب المباشر[٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤١.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات– القسم العام "الكتاب الاول"، أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، بدون ذكو دار ومكان النشر، ص٣٨٠.

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام، ص١٩٣.

أولاً: نظرية تعادل الاسباب:

تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجريمة ما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها ويبين النتيجة وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بين علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت أن هذا السلوك كان عاملاً ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في الساهمة محدداً بأن شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الاهمية على نحو ملحوظ[١].

مما يترتب عليه، أن اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي أو مرض كان المجنى عليه يعانيه سابقاً، فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة[٢].

ثانياً: نظرية السبب الملائم (الكافي):

تتفق هذه النظرية مع نظرية تعادل الاسباب في فهمها لمدلول السبب فهي تفهمه ايضاً في معنى مجموعة العوامل التي تتضافر معاً في احداث النتيجة غير انها ترفض المساواة فيه بين كافة العوامل وتميل على العكس إلى المفاضلة والتميز بينهما وترجح بعضها على البعض الاخر تبعاً لأهميتها القانونية[٣].

فعلاقة السببية لا يمكن أن تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الا اذا اثبتت أن مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى قدراً معيناً من الاهمية وهو أن السلوك كان يكمن فيه عند ارتكابه امكانية احداث النتيجة وتحقق هذه الامكانية اذا تبين أن هذا السلوك المقترف حسب المجرى العادي المألوف للأمور يتضمن اتجاهاً واضحاً نحو احداث النتيجة أي انه صالح بحكم طبيعته لأحداث ما حدث[٤].

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص ١٤٢

(٣) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام، ص ٣٨٧.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذه النظرية عندما اشار إلى أنه اذا كان السبب وحده كافياً لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الجاني في هذه الحالة الا على الفعل الذي ارتكبه[١].

ثالثاً: نظرية السبب المباشر:

تقيم هذه النظرية معياراً للسببية يلتفت للمدلول الفلسفي للسبب ويعتد ببعض عوامل النتيجة دون البعض الاخر على اساس أن هذه العوامل تختلف باختلاف مقدار مساهمتها في حدوثها فثمة تفاوت كمي في حجم هذه المساهمة، وهذا التفاوت الموضوعي يبرر المفاضلة والتمييز بينهما فلا يعد سبباً للنتيجة بذا المعنى غير اكثر العوامل فاعلية في حدوثها أو بالأحرى أقواها مساهمة في احداثها وما عداه فلا يعدان أن يكون مجرد ظرف وشرط ملابس لحصولها[٢].

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانوناً فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وهذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، بالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي[٣].

وقد عرف المشرع العراقي الركن المعنوي (القصد) على أنه توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اي نتيجة جرمية أخرى[٤]؛ وللركن المعنوي للجريمة عنصران اساسيان هما العلم والارادة:

١- **العلم:** العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يشكل منها الركن المادي للجريمة مع تمثيل أو توقع النتيجة الضارة التي يعد من شأن الفعل الاجرامي احداثها اثر له[٥].

---

(١) ينظر المادة (٢/٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة (١٩٦٩).
(٢) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢٢٨.
(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٣٩١.
(٤) ينظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)
(٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، ص ٢٤٣.

وأهم عناصر العلم في الركن المعنوي هو أن يعلم الجاني بموضوع الجريمة، ونعني به محل الحق المعتدى عليه، أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه والذي ينص عليه فعل الجاني، ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله أو امتناعه المجرم قانوناً إلى انسان حي، فإذا اعتقد أن فعله ينصب على انسان قد فارق الحياة (كالطبيب الذي يشرح انسان لفظ انفاسه الاخيرة بينما هو لا يزال على قيد الحياة)، فيؤدي إلى وفاته، فإن القصد الجرمي لا يكون متوافراً لديه وإن كان من المتصور اعتبار فعله مقترن بالخطأ غير المقصود[١].

كما يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب فعله أو الامتناع عن الفعل بماهية الفعل وبنوع الاثار التي يحتمل أن تنشأ عنه أي أن يعلم بأن نشاطه الجرمي يمثل خطراً على الحق المعتدى عليه فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد لديه، فمن يطلق النار في الهواء تعبيراً عن فرحته في زفاف صديق فيصيب احد المدعويين ويقتله لا يتحقق القصد لديه وكذلك يجب ان يتوقع الجاني النتيجة الجرمية التي تنجم عن هذا الاعتداء، فمن يطلق النار على كائن متحرك في الظلام يضن أنه حيوان صيد فيصيبه ويقتله ثم يتضح أنه انسان، لا يتوافر له القصد ولا يسأل عن قتل مقصود وإن جاز مسائلته عن قتل خطأ اذا توافرت كافة شروطه[٢].

٢- **الإرادة:** هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجيم أو بضعها نحو تحقيق عرض معين غير مشروع اي نحو المساس بحق أو بمصلحة يحميها القانون الجنائي[٣]، وتعتبر الارادة احد عناصر الركن المعنوي، لذا اجاز القول أن الارادة هي جوهر الركن المعنوي، ولا تكفي اي الارادة للقول بتوافر الركن المعنوي، وانما يلزم أن تتجه هذه الارادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي) أي لزم أن تكون غير مشروعة أي اثمة أو خاطئة أو ما يعبر عنه بالإرادة الاجرامية[٤].

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٢٩.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٠٨.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٤٣٣.

والإرادة في القصد الجرمي، تنصب على السلوك الاجرامي والنتيجة المعاقب عليها فهي جريمة القتل المقصود يجب أن يثبت أن المتهم أراد السلوك المؤدي إلى الوفاة وهو اطلاق العيار الناري أو الطعن بالسكين وعبارة ادق يتعين أن تكون الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي سواء كان سلبياً أو ايجابياً وسواء بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض كما يتعين أن تكون هي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الاجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة كعنصر في القصد الجرمي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية فاذا اتجهت الإدارة إلى السلوك دون النتيجة فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق القصد الجنائي[١].

ثالثاً: الركن الشرعي للجريمة:

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع وتأتي عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلاً أو امتناع على نص في القانون يجرمه والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة فهو أذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي[٢].

وللركن الشرعي عنصرين هما:

١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية اي على نص تجريم.

٢- عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك اي عدم انطباق قاعدة مبيحة له[٣].

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

(٢) د. علي حسبن الخلف، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٣) د. علي حسين الخلف، المصدر نفسه، ص ١٤٣.

المبحث الثاني

ماهية الاشتراك الاصلي وتمييزه عن الاشتراك التبعي

قد يرتكب الجريمة شخص واحد فنكون أمام جريمة ذات شخص واحد فهو فاعلها أو مبرزها إلى حيز الوجود وحدة، وقد يرتكب الجريمة الواحدة عدة اشخاص فنكون أمام جريمة متعددة الاشخاص وهذا التعدد في الاشخاص بتطلب منا بيان دور كل شخص في ارتكاب الجريمة وهذه هي نظرية المساهمة في الجريمة، وبناء على ذلك نستنتج أن المساهمة في الجريمة تتطلب ما يلي:

١- تعدد الجناة؛

٢- وحدة الجريمة بأركانها الثلاث واذا انتفى انتفت المساهمة الجنائية، وهذه المساهمة تشمل المساهمة الاصلية والتبعية[١].

وعليه سوف نقوم بتوضيح مفهوم الاشتراك الاصلي بصورة عامة، مع بيان كيفية تمييز الاشتراك الاصلي عن الاشتراك التبعي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم الاشتراك الاصلي في الجريمة

المطلب الثاني: تمييز الاشتراك الاصلي عن الاشتراك التبعي

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام "النظرية العامة للجريمة، منشورات الجامعة الاردنية، ٢٠١٠، ص٣٢٧.

المطلب الاول

مفهوم الاشتراك الاصلي في الجريمة

يقصد بالمساهمة الاصلية القيام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة، ويطلق على المساهم في الجريمة بفعل اصلي (بالفاعل)، وقد عرفت المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاردني فاعل الجريمة بما يلي: "فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم في تنفيذها"[١].

ويسمى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بـ (الفاعل) في الجريمة ويسمى عمله بالفعل الاصلي في الجريمة، وتحقق بقيام المساهم بدور اساس في الجريمة[٢].

وتفرض فكرة الاشتراك الاصلي في الجريمة توافر عدة عناصر والتي يميزها عن مفاهيم قانونية أخرى تختلط معها ويمكن اجمال هذه العناصر بما يلي:

أولا: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة:

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها، بأن يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها، في هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثلة في الاهمية وقد تجون مختلفة كما لو حمل احد السراق بعض المال المسروق واخرجه من المنزل وحمل زميل له البعض الاخر منه ووقف شخص ثالث في باب الدار يراقب الطريق[٣].

وجدير بالذكر، أن تعدد الجناة الواجب لتحقيق الاشتراك الاصلي الجرمي هو التعدد (الاحتمالي) للجناة الذي يمكن أن تقوم به الجريمة فقد تقع من قبل جانٍ واحد فقط أو يشترك فيها عدة جناة كالقتل والسرقة، مثلاً: أذ تقبل هذه الجرائم بطبيعتها أن ترتكب من قبل فاعل واحد كما يمكن أن تقع من قبل جانب عدة اشخاص يشتركون فيها بأدوار متباينة فاذا وقعت جريمة

---

(١) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ص٣٣٠.

(٢) د. حسين علي الخلف ودكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٨٦.

(٣) د. علي حسين الخلف ودكتور سلطان عبد القادر الشاوي، ص ١٨٠.

القتل من قبل شخص غير الذي نفذها بمساعدة أخر كنا يصدد اشتراك جرمي وذلك لان تعدد المشتركين في جريمة القتل أمر احتمالي وقابل للتحقيق كما أن احتمال وقوع القتل من قبل شخص واحد أمر وارد أيضاً[١].

وعليه فلا يقصد بتعدد الجناة مرتكبي الجريمة هنا التعدد الضروري اللازم لقيام الجريمة ذاتها أذ أن ثمة طائفة من الجرائم لا تتوافر الا بتعدد الجناة ويطلق عليها الجرائم المتعددة كجريمة الرشوة التي لا تقع الا من قبل شخص على الاقل الراشي والمرتشي، وكذلك جريمة الزنا التي لا تقوم الا بوجود الزوجة والشريك معاً، فلا يشكل اشتراكاً جرمياً بالمعنى القانوني لأنه تعدد مفترض وضروري لقيام الجريمة الواحدة قانوناً ويترتب على تخلفه عدم وجود هذه الجريمة اصلا[٢].

ثانياً: وحدة الجريمة:

يراد بها وجود رابطة تضامن أو مشاركة أو مساهمة بين الجناة حيث لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة، بل لا بد ذلك أيضاً من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة لها اشتراك والتعاون بين الجناة هي جريمة واحدة، وان هذه النتيجة تتحقق فيما لو جمعت بين عناصرها وحدة الجانب الماجة ووحدة الجانب المعنوي، لهذا تفترض المساهمة الجنائية أن يصدر عن كل جانٍ نشاط معين يسعى من خلاله للاشتراك في الجريمة وهذه النشاطات تغطي في نهاية المطاف إلى تحقيق نتيجة جرمية واحدة وقد تكون النتيجة الواحدة التي حققها الجناة بفعل مؤدي واحد أو عدة افعال جنائية[٣].

اذن تحتفظ الجريمة بوحدتها اذا اجمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، اي كان ركنها المادي محتفظاً بوحدته، وكان ركنها المعنوي محتفظاً بوحدته المعنوية كالاتي:

---

(١) د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، قانون العقوبات – القسم العام، ص٣٥٢.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات– القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص١٩١.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٤٦.

١- الوحدة المادية للجريمة: ويقصد بالوحدة المادية للجريمة الرباط المادي بين نشاط كل مساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط، ففي المساهمة الجنائية يسعى كل مساهم بسلوكه الى ارتكاب جريمة معينة، أي يرتبط سلوكه بتلك الجريمة برابط السببية[١].

وتتحقق الوحدة المادية أو وحدة الركن المادي للجريمة، اذا ارتبطت افعال المساهمين فيها برباط سببي بالجريمة التي وقت اي يجب أن تتوافر علاقة سببية مادية بين فعل كل مساهم والجريمة بدون هذه العلاقة يفقد الركن المادي وحدته، وتفقد المساهمة الجرمية احد اركانها وتنتفي تبعاً لذلك[٢].

فالاشتراك الجرمي في جريمة القتل تفترض "تعدد الافعال الصادر عن المساهمين" ويفترض من ناحية اخرى أن تكون هذه الافعال قد افضت إلى نتيجة جرمية واحدة هي وفاة المغدور كما أنه يستلزم توافر علاقة للسببية بين كل فعل صدر من المساهمين، ويبين النتيجة الجرمية التي افضت اليها تلك الافعال، وعلى ذلك تتوافر علاقة السببية بين كل فعل من اتفق مع اخر على قتل عدوه اذا قام بقتل هذا العدو بناء على ذلك الاتفاق[٣].

٢- الوحدة المعنوية للجريمة: لكي تتحقق للجريمة وحدتها لا يكفي أن يكون الركن المادي قد احتفظ بوحدته، وانما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحتفظ الركن المعنوي بوحدته وهو ما يتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمة في الجريمة[٤].

والرأي مستقر على ضرورة توافر تلك الرابطة، ولكن تحديد مصدرها أو مضمونها ليس محل اتفاق[٥].

فذهب رأي أن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين في الجريمة لا تتحقق الا اذا وجد "اتفاق سابق" بين هؤلاء المساهمين، أو في القليل "تفاهم سابق" بينهم على ارتكابها ولو ببرهة وجيزة أو التفاهم على ذلك اثناء ارتكابها بالفعل صراحة أو ضمناً، المهم أن يكون مظهر

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٤٩٠.
(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٦٦.
(٣) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص٢٨١.
(٤) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٢٣١.
(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٦٨.

تلك الرابطة هو ادراك كل من المساهمين أنه تضامن مع الاخرين في هذا العمل، وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، وليس من سبيل إلى قيام هذه الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة الا باتفاقهم في ما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق، أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لأنه يؤدي إلى افلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم ارادوا الدخول فيها وسعوا اليها وتعاونا على تحقيقها بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين غيرهم من المساهمين وهو أمر خارج كما هو واضح عن نشاطهم الاجرامي الخاص الذي ارادوا به المساهمة في جريمة الغير، فلا يعاقب من يشاهد عدوه وهو يقاوم شخص يحاول قتله فيسمك عدوه ويشل مقاومته ويتمكن هذا الشخص من القضاء على العدو لعدم وجود اتفاق أو تفاهم بينهم[١].

أما الاتجاه السائد في الفقه، فهو لا يشترط اتفاق أو تفاهم بين المساهمين لتحقيق المساهمة الجنائية، وهذا ما تؤيده محكمة النقض المصرية، حيث قضت أن كل ما اشترطه القانون لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة، وأن يساعد بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام اتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة اذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معنى لان ينفرد القانون فقرة خاصة يعني فيها طرق المساعدة وشروط تحقيق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحقيقه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة[٢].

٣- وقوع الجريمة: لابد لوجود حالة الاشتراك الجرمي كما نظمها المشرع أن تكون هناك جريمة وقعت سواء كانت هذه الجريمة تامة أو في صورة ناقصة طالما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون[٣].

بيد أن ثمة استثناء على هذا بأن المشرع العراقي لا يتطلب وقوع الجريمة بصورة فعلية كما هو الحال في الاتفاق الجنائي الذي يعد جريمة من نوع خاصة لها عناصرها وعقوباتها طبقاً

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٤٩٢ – ٤٩٤.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٧١.

(٣) د. فخري عبد الرزاق وحميد الزغبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة، بدون ذكر مكان النشر، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

لنصوص المواد (٥٥- ٥٩) من قانون العقوبات العراقي لا شأن لها بأحكام المساهمة الجنائية[١].

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام، ص٤٥١.

المطلب الثاني

تمييز الاشتراك الاصلي في الجريمة عن الاشتراك التبعي

ميز قانون العقوبات العراقي، جرياً على ما سلكته اغلب القوانين الحديثة بين فئتين من المساهمين في الجريمة[١]:

الأولى: تظم اولئك الذين يقومون بدور رئيسي في الجريمة ويسمون بـ (الفاعل) وتسمى هذه الصورة بالمساهمة (الاصلية)، والثانية: تظم فئة يقومون بدور ثانوي في الجريمة ويسمون (الشركاء) وتسمى هذه الصورة بـ (المساهمة التبعية) [٢].

ويتنازع التمييز بين الاشتراك الاصلي وبين الاشتراك التبعي عدة نظريات احداهما شخصية، والاخرى موضوعية، ثالثة مختلطة كالاتي:

أولا: النظرية الشخصية: ويرى انصار هذه النظرية أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين نشاط المساهم الاصلي والمساهم الثاني، هو معيار شخصي بحت كامن في شخص الجاني ومبناه ارادة المشترك نفسه وكيفية اتجاهها، فالمساهم الاصلي هو من ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الاجرامي ونشاطاً خاصاً به، أما المساهم التبعي (المتدخل) ما هو الا مساهم تبعي لحساب غيرهن فإرادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب المساهم الاصلي[٣].

---

(١) ينظر المواد (٤٧- ٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٢) تجدر الاشارة إلى أن بعض قوانين العقوبات العربية تستخدم لفظ (فاعل) للدلالة على المساهمة الاصلية، كالعراقي (المادة ٤٧)، والمصري (المادة ٣٩)، والليبي (المادة ٩٩)، والجزائري (المادة ٤١)؛ أما قانون العقوبات اللبناني (المادة ٢١٢)، والسوري (المادة ٩٢)، والاردني (المادة ٧٦)، فإنها اطلقت على المساهمة الاصلية مصطلح (الشريك) بينما اطلق المشرع المغربي عليها مصطلح مساهم من خلال الفصل (١٢٨) من المسطرة الجنائية، وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية، اذ يستخدم لفظ الشريك للدلالة عليها في قوانين العقوبات العراقي (المادة ٤٨)، والمصري (المادة ٤٠)، والليبي (المادة ١٠٠)، والجزائري (المادة ٤٢)، والمغربي (الفصل ١٢٩)، والتونسي (الفصل ٣٢)، والبحريني (المادة ٣٦)؛ بينما تستخدم قانون العقوبات اللبناني (المادة ٢١٩)، والسوري (المادة ٢١٨)، والاردني (المادة ٧٥) لفظ المتدخل للدلالة عليها؛ في حين يستخدم قانون العقوبات السوداني (المادة ٨٢ وما بعدها)، والقطري (المادة ٥٥ وما بعدها) لفظ التحريض للدلالة عليها؛ ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٦٨- ٤٦٩.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢٨٥.

يعيب هذه النظرية، اعتمادها الكامل على الاعتبارات الشخصية، وهذا الموقف يقود إلى نتائج لا يقبلها المنطق القانوني، فلا مسوغ لمسائلة شخص على مجرد نيته، ولا يصح اعتبار شخص متدخلاً لمجرد أنه يعمل لحساب غيره، ويضاف إلى ذلك صعوبة اثبات اتجاه الارادة في النظرية الشخصية، فالقاضي يستظهر الارادة عادةً من النشاط الاجرامي الذي يقوم به الشخص (اي قاضي)، اذ فعل ذلك فأنه يتخلى عن المعيار الشخصي، ليعود إلى المعيار الموضوعي[١].

ثانياً: النظرية الموضوعية: ومعيارها في التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية، يكمن في الركن المادي للجريمة أي من نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون[٢].

فالفاعل في الجريمة هو من يرتكب الفعل المكون للجريمة أو جزء منه، كما يحدده النموذج القانوني للجريمة، أما المتدخل (المساهم التبعي) فهو يرتكب افعالاً اقل أهمية صلةً بالركن المادي[٣].

ونحن نميل إلى تأييد النظرية الموضوعية وعلى وجه التحديد قولها بالاستناد في التمييز بين صورتين: المساهمة في الجريمة إلى العمل التنفيذي، والعمل التحضيري في الجريمة واعتبار صاحب الاول مساهم اصلي، وصاحب الثاني مساهم تبعي، وهو ما اخذ به قانون العقوبات في المادتين (٤٧ و ٤٨)، وذلك أن النظرية الموضوعية تمتاز بالإضافة إلى وضوحها وسهولة تطبيقها فإن لها سندها القانوني، حيث أنه التفرقة بين المساهمة الاصلية، والمساهمة التبعية، هي تفرقة بين من قام بدور رئيسي في الجريمة، فكان اجرامه خطيراً ومن قام بدور ثانوي فيها فكان اجرامه اقل خطراً، فإن من يرتكب العمل التنفيذ، أنما يرتكب عمل غير مشروع لذاته، وهو بالتالي امعن في الاجرام ممن يقترف عملاً تحضيراً ليست له في ذاته صفة غير مشروعة، وانما اكتسب هذه الصفة عرضاً لعلاقة قامت بينه وبين فعل أخر[٤].

---

(١)

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق ص ٢٨٦.

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٨٩.

ثالثا: النظرية المختلطة: ويستند هذا المعيار إلى السيادة أو السيطرة على المشروع الاجرامي، فالفاعل هو صاحب السيادة أو السيطرة على المشروع الاجرامي، وهو يكون كذلك اذا اتجهت ارادته إلى تحقيق غاية معينة من ناحيتهِ والسيطرة على فعلهِ أو نشاطهِ وتوجيهه إلى تحقيق تلك الغاية من ناحية أخرى، فهو من يسيطر على الفعل ويوجه إرادته نحو تحقيق غاية معينة ولو كان دوره المادي يقتصر على مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أما الشريك فهو من حبذ أو سهل الوصول إلى هذه الغاية واقتصرت سيطرته على وسيلة اشتراكهِ فقط لأعلى الفعل المكون للجريمة[١].

يؤخذ على هذا المعيار ما يؤخذ على المعيار الشخصي من صعوبة تطبيقه أو تطبيقه، كما أنه من الناحية المادة محل نقد لان فكرة السيطرة على الفعل المادي فكرة غامضة يصعب تحديدها كما أن هذا المعيار لا يميز بين المساهمين في الجريمة على اساس أهمية دور كل منهم بل أنه يجعل الاعمال التحضيرية في بعض الاحوال أهميته تفوق الاعمال التنفيذية لا لشيء سوى القول بالسيطرة على الفعل المكون للجريمة[٢].

من جانب أخر، تظهر أهمية التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة حتى في قوانين العقوبات التي ساوت في العقاب بين صورتي المساهمة في عدة نقاط[٣] ابرزها:

أولا: من حيث العقاب:

تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها وبذلك تساهم بينه وبين المساهم الاصلي في العقاب، ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري، ومع ذلك فإن هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة حيث هناك حالات يقرر فيها للمساهم التبعي، عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة[٤].

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٤٩٩- ٥٠٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٧٨.

(٣) ينظر المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٨٩- ١٩٠.

ثانياً: من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً:

أن اعتبار التعدد ظرفاً مشدداً لا يكون الا في حالة تعدد الفاعلين في الجريمة، وقد قررت هذا الأمر العديد من قوانين العقوبات، حيث شدد بموجبه العقوبة كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي بالنسبة لجرمية السرقة(١).

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا الظرف لا يعد متوافراً الا اذا تعدد المساهمين الاصليون في الجريمة (اي اذا تعدد الفاعلون)، فلو ارتكب الجريمة فاعل واحد ساهم معه اكثر من متدخل لا يتوافر الظرف المشدد(٢).

ثالثاً: من حيث تأثير الظروف:

يختلف تأثر الظروف الشخصية للمساهم عليه وعلى غيره من المساهمين بحسب صفته، وما اذا كان فاعلاً أو شريكاً(٣).

رابعاً: من حيث توافر اركان بعض الجرائم:

هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها الا من قبل شخص ذي صفة معينة، وتصبح هذه الصفة عندئذ ركناً من اركان الجريمة، كجريمة الرشوة، حيث لا يرتكبها الا موظف، وجريمة الزنا حيث لا يرتكبها الا زوج، وما يترتب عليه تحقيق هذه الصفة المساهم الاصلي في الجريمة أمر ضروري لقيامها بخلاف ذلك في المساهم التبعي(٤).

---

(١) ينظر: المواد (٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٩٢.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٥١١.

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٩٩٠.

المبحث الثالث

الفاعل الاصلي (المادي) في ارتكاب الجريمة

أن الفاعل الاصلي (المادي) للجريمة هو من يتولى تنفيذ الافعال المادية المكونة لها أي أنه من يعمل بنفسه في ابراز الجرم إلى حيز الوجود، نتيجة لتوافر النية الجرمية لديه، أما في الجرم غير القصدي فهو من صدر عنه خطأ شخصي أو اهمال ادى إلى حدوث النتيجة الجرمية[١].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم الفاعل الاصلي (المادي)

المطلب الثاني: صور ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الاصلي (المادي)

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج٢، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٢٩.

المطلب الاول

مفهوم الفاعل الاصلي (المادي)

اتجهت العديد من قوانين العقوبات الحديثة، إلى تحديد المساهمين الاصليين وتمييزهم عن غيرهم، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته، حيث تناولت المادة (٤٧) منه بفقراتها الثلاث المساهمين الاصليين واطلقت عليهم (الفاعلين) بنصها يعد "فاعلاً للجريمة:

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره؛

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها؛

٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها لأي سبب".

يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي عرف الفاعل بطريق تعدد الافعال التي يرتكبها بصورة حصرية، وهي طريقة تمتاز بالوضوح مع الاخذ في الاعتبار ان العديد من قوانين العقوبات لم تعرف الفاعل في الجريمة تاركة ذلك للفقه والقضاء، واكتفت بتعريف (الاشتراك) فقط، مثل القانون التونسي والفرنسي والالماني والبولندي[١].

غير أن قانون العقوبات العراقي، لم يقصر صفة الفاعل الاصلي في الجريمة على من ذكر في المادة (٤٧) انفة الذكر فحسب، بل واضاف لهم شخصاً أخر بموجب المادة (٤٨) منه وهو (شريك) الذي يحضر مكان الجريمة اثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها، حيث نصت على أنه "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها"، فأن الفاعل الاصلي عموماً هو من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، وكذلك من يسهم في ارتكابها بعمل تنفيذي لا يكتفي بذاته لتحقيق الركن المادي للجريمة، فإذا اقترفها وحده كان في مركز يخرج عن اطار موضوع بحثنا هذا،

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٩١.

وذلك لان المساهمة تعني اسهام اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، اما اذا اقترفها مع غيره فإننا نكون بصدد الصورة المطلوبة لموضوعنا، وهي صورة تعدد المساهمين في الجريمة بشرط أن يكون كل مساهم قد اسهم اسهاماً اصلياً في ارتكابها من خلال قيامه بدور رئيسي في تنفيذها[١].

كما نصت المادة (٢١٢) من قانون العقوبات اللبناني على أن (فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم بمباشرة في تنفيذها)، يتضح من هذا النص أن الفاعل الذي يتحقق على يده الركن المادي في المساهمة الاصلية هو الفاعل الوحيد أو الفاعل مع فغيره الذي يبرز الجرية إلى حيز الوجود، والفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذها ويطلق المشرع اللبناني على المساهم الذي يقوم مباشرة في تنفيذ الجريمة لفظ (الشريك) وبمقتضى المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري يعد فاعلاً للجريمة "أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره؛ ثانياً: من يدخل في ارتكابها أذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكنونة لها ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بإحدى الفاعلين تقتضي وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى اثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها[٢].

وهكذا حدد المشرع المصري حالات المساهمة الاصلية في الجريمة اي تلك التي يقوم فيها المساهم (الفاعل) بدور أصلي أو رئيسي في تنفيذ الجريمة بناءً عليه يتميز وضع الفاعل الاصلي (ألمادي) للجريمة بأن الافعال التي ابرزت عناصر الجريمة حددت عنه شخصياً فقام بنفسه بتحقيقها ويتوجب أن لا يسير وصف الفاعل في هذا الصدد على أنه الفاعل الاصلي للجريمة أي التباس مع وضع من كان مجرد أداة في حصول جريمة لم تتوافر لديه نية لارتكابها

---

(١) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة "احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الاسلامي، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥، ص١٧٠.

(٢) فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٩٩) من قانون العقوبات الليبي الفاعل الاصلي للجريمة بقولها: "يعد فاعلاً للجريمة: أولاً: من يرتكبها وحده مع غيره؛ ثانياً: من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال، فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها".

فكان بمثابة أداة تنفيذ فقط كمن يصدم بسيارته عابر سبيل بفعل سيارة أخر دفعه من الخلف بين كان متوقفاً على الاشارة الحمراء[١].

اذن يقصد بالفاعل الاصلي (المادي) بأن الشخص الذي يتولى وحدة تنفيذ كافة الافعال المكونة للجريمة بحيث لا يكون من أحد غيره على مسرح الجريمة مما يعني أ، الفاعل الاصلي (المادي) هو الذي يقترف الجريمة على النحو الموصوف قانوناً أي انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد يكون هو الشخص الذي اقترف هذا الفعل فإذا كانت الجريمة قتلاً فهو الذي يطلق النار على أخر أو يضع السم في طعام المجنى عليه وتحدث بذلك الوفاة، أو من يضع يده على المنقول المملوك لغيره ويخرجه من حيازته ويجعله في حيازة أخرى، أما فيما لو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال كما في جرائم الاعتياد والجرائم متشابهة الافعال فإن الفاعل الاصلي (المادي) هو الذي يقوم بنفسه باقتراف كافة الافعال التي تتكون منها الجريمة قانوناً كمن يقوم بإتيان فعلين أو اكثر من افعال الاقراض بالربا الفاحش في جريمة المراباة[٢].

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج٢، ص١٢٩-١٣٠.

(٢) د. سلمان عبد المنعم ود. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني "نظرية الجريمة والمجرم"، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٨٨.

المطلب الثاني

صور ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الاصلي (المادي)

تتوافر صفة الفاعل الاصلي في الجاني اذا اقترف سلوكاً غير مشروع ترتب عليه نتيجة يجرمها المشرع وارتبط هذا السلوك بالنتيجة الاجرامية من خلال رابطة السببية، اضافة إلى قيامه بذلك السلوك سواء عمداً أو خطأ مما يتكون معه الركن المعنوي للجريمة وأن تطابق هذه الواقعة بعناصرها المادية والمعنوية مع النموذج الثانوية للجريمة[١].

ويعتبر الجامي فاعلاً للجريمة في حالتين: الاولى: حالة تنفيذه للجريمة وحده، والحالة الثانية أن يرتكب الجاني للجريمة مع غيره[٢].

أولاً: ارتكاب الجريمة منفرداً:

أول حالات الفاعل الاصلي (المادي) للجريمة والتي اشار اليها المشرع العراقي بقوله: "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره[٣].

اي هو الذي يقوم بمفرده بالتفكير في الجريمة والتحضير والتأهب لتنفيذها دون أن يسهم معه غيره في هذا المجال بأي دور أي انه ينفرد بالدور الرئيسي في تنفيذها فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فيكون هو وحده الذي صدر عنه هذا الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وتحقق على اثره النتيجة الجرمية التي يحددها القانون أو ان يكون الركن للجريمة قد تحقق على يده، وقد تختلف النتيجة الجرمية فيقف عند مرحلة الشروع في الجريمة اذا كان القانون يعاقب عليه[٤].

ففي الاشتراك في القتل بيكون الفاعل الاصلي (المادي) هو الذي اطلق الرصاصة على المجنى عليه فيقتله وفي السرقة الجريمة تتكون من جملة افعال أو جريمة المادة فالفاعل وحده

---

(١) د. حسني أحمد الجندي، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣٠.
(٢) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٢٩١.
(٣) د. ينظر المادة (١/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)
(٤) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٣٨٧.

هو من يقوم بجميع هذه الافعال وفي جريمة الامتناع يعد فاعلاً لها من يلزمه القانون بالواجب الذي امتنع عن القيام به[١].

واذا كان القانون يتطلب صفة خاصة في مرتكب جريمة ما (كصفة الموظف في جريمة الرشوة)، فلا يعد فاعلاً للجريمة الا اذا ارتكبها الشخص الذ١يي يحمل هذه الصفة أو الشخص الذي يحتل مركزاً قانونياً معيناً يتطلبه القانون بصدد جريمة ما[٢].

كما يدخل ضمن هذه الحالة في ما لو قام الجاني بجميع الافعال المكونة للجريمة حتى ولو لم تحقق النتيجة الجرمية وانما اوقف أو خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته لذا قد يقال أن هذه الحالة ليست صورة للمساهمة الجنائية لعدم توافر ركن تعدد المساهمين فيها، فلماذا تتم دمجها في هذا الموضع؟

فالجواب على ذلك هو أن المشرع أنما جاء بها لكي يغطي حالة ما اذا كانت المساهمة في الجريمة اساسها وجود فاعل واحد وعاونه شركاء باعتبارهم مساهمين ثانويين كما لو حرض زيد عمر قتل قاسم وقتله باستعمال السلاح الذي عاره جاسم لارتكاب الجريمة ففي هذا المثال نحن أمام حالة المساهمة الجنائية والفاعل الاصلي فيها واحد بالجريمة وقد ساهم معه اثنان باعتبارهم شركاء[٣].

والجدير ذكره، أن صفة الفاعل الاصلي (المادي) للجريمة لا تتوافر للمتهم الا اذا تتوافر لديه القصد او الخطأ طبقاً لما يحدده القانون من أحكام وتوقع على الفاعل عقوبة جريمته بكل ما يقرره القانون في شأنها من أحكام مع الاخذ في الحسبان أن القوانين العقابية لا تتضمن نصوصاً تحدد الارادة الاثمة لدى الفاعل أو عقوبته ومرد ذلك إلى أن الأمرين من الوضوح والبديهيات بحيث لا يحتاجان إلى نصوص[٤].

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، من دون ذكر دار النشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

(٢) د. نظام توفيق المجال، المصدر السابق، ص٢٩٢.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٩٢.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٨٠- ٤٨١.

وعليه تقتضي الدقة عدم اعتبار هذه الحالة من حالات المساهمة الجنائية الاصلية لان تلك المساهمة تفترض أكثر من فاعل يساهم في ارتكاب الجريمة ولا ينطبق هذا الأمر على حالة الفاعل الاصلي (المادي)، واذا ساهم معه متدخل أو شريكاً نكون عندئذ أمام مساهمة تبعية لا مساهمة اصلية[١].

ثانياً: ارتكاب الجريمة مع غيره:

تتحقق هذه الحالة بمساهمة جميع الجناة بأدوار رئيسية في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة أي ارتكاب عدة جناة جريمة واحدة من خلال ارتكاب ماديات سواء كانت هذه الماديات تتكون من فعل واحد ساهموا فيه جميعاً أم من عدة افعال ارتكب كل منهم واحداً منها[٢].

بناءً على ما سبق يتضح أن حالة ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الاصلي (ألمادي) مع الغير تتحقق بإحدى هاتين الطريقتين:

١- عندما يكون الفعل الذي ارتكبه كل من المساهمين في الجريمة على حده كافياً لوقوعها وتحققها من الناحية القانونية كما لو تعاون عدة اشخاص على اقتحام منزل وسرقته فحمل كل واحد منهم بعضاً من الاموال المنقولة المتواجدة فيه، ففي هذه الحالة يعتبر جميع المساهمين فاعلين في جريمة السرقة[٣].

بيد أن اتحاد القصد الجنائي لدى كل واحد منهم وانصرافه إلى المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة هو الذي يجعل من الفعل الذي وقع واحداً مع تعدد فاعليه[٤].

٢- عندما يكون الفعل الذي اقترفه كل واحد من المساهمين في الجريمة وذلك بغض النظر عما اذا كان يتماثل فعل غيره من زملائه أو لا يماثله غير كاف في حد ذاته لوقوع الجريمة وتحققها

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٩٧.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٣) د. فخري عبد الرزاق حلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٢٧.

وانما تحدث نتيجة اجتماع جميع الافعال التي اقترفها المساهمون في الجريمة والتي تتكون في المحصلة ماديات الجريمة مثل حالة اقتراف شخص ما افعال العنف ضد المجنى عليه ثم اختلاس أخر ماله، وحالة أم يمسك شخصان بأخر احدهما من يده والاخر من قدمه ويلقاه في النهر بقصد قتله فمات غرقاً، وحالة ادلاء شخص ما بأقوال كاذبة ثم تولي شخص أخر تدعيمها بمظاهر خارجية فيعدان فاعلان اصليان في جريمة الاحتيال[1].

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٨٢.

المبحث الرابع

المشترك الاصلي (المتدخل) في ارتكاب الجريمة

أن جميع صور المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة تفترض ارتكاب الجاني فعلاً أو عدة افعال اتاحة له أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذها لذا فقد اعتبر المشرع العراقي أن من يدخل في ارتكاب الجريمة لإتيانه عملاً من الافعال المكونة لها فاعلاً اصلياً في ارتكابها[1].

وعليه سوف نقوم بتوضيح مفهوم التدخل بصورة عامة مع بيان كيفية اعتبار المتدخل فاعلاً اصلياً في ارتكاب الجريمة وذل كمن خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مفهوم التدخل

المطلب الثاني: دور التدخل في ارتكاب الجريمة

(١) ينظر المادة (٢/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

المطلب الاول

مفهوم التدخل

لم يعرف المشرع العراقي المتدخل كما عرف الفاعل، لذا يمكن القول بصورة عامة أن المتدخل هو ذلك الشخص الذي يسهل ارتكاب الجريمة أو يساعد على اقترافها دون أن يشترك مباشرةً بصورة مادية في تنفيذ الافعال الجرمية ذاتها(١).

بناءً عليه فإن المتدخل يختلف عن الشريك، حيث أنه يفترض أن يقترف الشريك فعلاً تنفيذياً أو فعلاً مكوناً للركن المادي للجريمة، أما المتدخل فيكون دوره مساعداً في الجريمة ولا يكون هذا الفعل من الافعال التنفيذية أو من الافعال المكونة للركن المادي فيها وكذلك يختلف دور المتدخل عن دور المحرض على الجريمة حيث نشاط هذا الاخير يتمثل بالإيحاء والحث على ارتكاب الجريمة دون المساعدة أو التدخل فيها(٢).

وفي هذا السياق، فغن المشرع الاردني لم يعرف التدخل في الجريمة اسوةً بسائر القوانين العقابية الاخرى فكان أن اضلع الفقه بتعريف التدخل على أنه: ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة دون أن يشكل هذا العمل عملاً تنفيذاً لها مفهوماً هذا الاخير على أنه العمل الذي يؤدي حالاً ومباشرةً على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن من الاعمال المكونة للركن المادي لها(٣).

والمساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو متزامنةً معه أو لاحقه له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة لإتمامها والتي لم يكن قد اتفق عليها قبل ارتكابها فيعاقب عليها باعتبارها جريمة خاصة لا ضرباً من ضروب الاشتراك في الجريمة ومن أمثلتها جريمة اخفاء الاشياء والاشخاص المنصوص عليهما في المادتين (٨٣) و (١/٨٤) من قانون العقوبات الاردني، على أن هذا القانون وان لم يعرف التدخل الا ان الفقرة (٢) من المادة

---

(١) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٢) د. سمير عالية، نظرية المحرض على الجريمة، ط١، من دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، ط١، من دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠٠٢، ص ٤١١.

(٨٠) من قانون العقوبات حددت صور التدخل ووسائله بقولها: (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها؛

ب- من اعطى الفاعل سلاحاً أو ادوات أي شيء أخر مما يساعد على ايقاع الجريمة؛

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود؛

د- من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها؛

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعاً أو بعضها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة؛

و- من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين رأيهم قطع الطريق وارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع) [١].

وهذه الوسائل ذكرها أيضاً المشرع اللبناني في المادة (٢١٩) على سبيل الحصر، وسنشرحها على التوالي:

أولا: اعطاء الارشادات لاقتراف الجريمة وأن لم تساعد هذه الارشادات على الفعل:

وهنا يقصد بالإرشادات كل فعل شفهي أو كتابي أو حركي يتضمن معلومات أو توجيهات أو ارشادات تنبيهية وتحذير من شأنه مساعدة الفاعل على اقتراف الجريمة[٢].

ويشترط وقوع الجرمية بناءً على هذه الوسائل لكي يمكن مسائلة المتدخل أي انه يلزم قيام علاقة سببية بين وسيلة الارشاد وبين الجريمة التي وقعت، وتلك مسئلة واقع يشترط تقديرها

---

(١) د. كامل السعيد، المصدر نفسه، ص٤١١.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات- القسم العام، ص ٢٠٧.

لمحكمة الموضوع من ظروف الواقعة الجرمية غاية وافي الامر أنه يتعين على المحكمة التثبت من قيام علاقة السببية بين وسيلة الارشاد التي تدخل بها المتدخل والجريمة التي ارتكبها الفاعل فإذا تبين انتفاء قيام هذه العلاقة بين نشاط المتدخل والجريمة التي وقعت فلا محل لمسئلة المتدخل لان الفقرة (أ) من المادة (٢/٨٠) صريحة بأن تدخل بهذه الوسيلة لا يكون الا بالإرشادات الخادمة لوقوع الجريمة في حين أن خطة التشريعين السوري واللبناني لا يشترطان أن تكون وسيلة المساعدة بالإرشاد خادمة لوقوع الجريمة فالتدخل يتحقق عن طريق وسيلة الارشاد وأن لم تساعد الارشاد على الفعل، أي ولو انتفت علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة غاية ما في الامر هو أن تقع الجريمة في جميع الاحوال[١].

ومثال على ذلك اذا ارشد المتدخل اللص إلى مدخل المجنى عليه، ولكن اللص اختار طريقاً اخر غيره فلا محل لمسائلة المتدخل وفق خطة المشرع الاردني، ولكن يعاقب وفق خطة قانون العقوبات السوري واللبناني اذا ارتكب اللص السرقة ولكن سلك مدخلاً مغاير لما ارشده اليه المتدخل وبعد ذلك ويحق من وجهة نظر بعض الفقه لا يتفق وقواعد المساهمة[٢].

ثانياً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء أخر مما يساعد على ايقاع الجريمة:

يتسع نص هذه الفقرة ليشمل صور المعاونة على ارتكاب الجريمة بجميع الوسائل المعطاة حتى ولو لم تكن داخله في مفهوم السلاح بطبيعته أو بالاستعمال كالفؤوس والمطارق والمناجل وغيرها، وذلك لأن الشارع قد ختم الفقرة بعبارة "أو اي شيء أخر" ولهذا يعد متدخلاً من يقدم مادة سامة لأخر بقصد قتل المجنى عليه، وكذلك من يقدم ماجة مخدرة بقصد اغتصاب فتاة او من يقدم اليها هذه المادة بقصد تمكين أخر من اغتصابها، ونص هذه الفقرة مأخوذ عن قانون الجزاء العثماني، ولا تكون هذه الوسيلة الا مادية، أذ نفترض شيئاً ذا كيان مادي يسلمه المتدخل إلى الفاعل[٣].

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٠٤.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٤٢٢.

ثالثاً: من كان موجوداً في المكان الذي ارتكبت فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود (تشديد عزيمة الفاعل)

ويتطلب تحقيق هذه الوسيلة أمرين متلازمين:

أولهما: الوجود المتعمد من المتدخل في مكان الجريمة، والثاني: أن يكون الهدف من هنا الوجود تحقيق أحد الاغراض المحددة وهي أما لإرهاب المقاومين أو تصميم الفاعل، وأخيراً أن يكون الهدف من تواجد المتدخل في مكان ارتكاب الجرم بقصد ضمان ارتكاب ذلك الجرم وتعد هذه الوسيلة من وسائلة المساعدة النفسية الهادفة[١].

وهنا لابد من التمييز بين التدخل في الجريمة عن طريق تجديد عزيمة الفاعل وبين التحريض حيث يفترض التحريض أن يكون المحرض خالي الذهن من الجريمة، فيأتي المحرض ليخلق فكرتها لديه أما المتدخل بتجديد عزيمة الفاعل، فيشترط فيه أن يكون الفاعل قد صمم من قبل على ارتكاب جريمته، الا أنه متردد في الاقدام عليها، فيأتي شخص أخر ليشد عزيمته، وشحذ همته، والهاب حماسه مستعملاً وسيلة من الوسائل، وهذا الشخص يعد متدخلاً لا محرضاً[٢].

رابعاً: من ساعد الفاعل على الافعال هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها:

وتتضمن هذه الوسيلة جميع صور العون المادي الذي يقدم للفاعل (تقديم السلاح، ادوات الكسر، المادة السامة، مطبعة التزييف)، سواء أكانت تلك المساعدة المادية متجهة الى الافعال المهيأة لارتكاب الجريمة، كمد الفاعل بسلاح، وهذه تفترض أن نشاط المساهم كان سابقاً على ارتكاب الجريمة أو الافعال المسهلة لارتكاب الجريمة (كترك باب المنزل مفتوحاً أمام اللصوص أو ترك سلم على سور بقصد تسهيل البدء فيه أو استمراره أو إلى الافعال المتممة لارتكابها، كمده بعربة لنقل المسروقات) وهذه تفترض أن نشاط المساهم كان معاصراً لتنفيذ بقصد انهائه وتحقيق النتيجة الجرمية[٣].

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزغبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص١٥٢.

خامساً: من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخاف معالمها أو تخبأت أو تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعاً أو بعضها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذي اشتركوا فيها عن وجه العدالة:

أن اخفاء معالم الجريمة يفترض اقدام المتدخل على طمس اثارها المادية كإزالة بصمات الفاعل مكان الجريمة أو اخفاء جثة القتيل أو تخبأت الاشياء الناجمة عن الجرية أو تصريفها فيعني ابعادها عن وجه العدالة حتى لا يم اكتشافها وكذلك اخفاء الفاعل والشريك عن الانظار[١].

لا تتحقق هذه الوسيلة الا اذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل (اي تلاقي ارادتين) وأن يكون هذا الاتفاق من جهة اخرى قبل ارتكاب الجريمة وغالباً ما يتحقق الاتفاق اذا كان سابقاً على اتمام ركن الجريمة المادي كما يكون الاتفاق كذلك اذا تحقق بعد البدء في تنفيذها وفي اثنائه مادام قد تم في أي لحظة سابقة على استكمال الركن المادي لعناصره أما اذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة (باستكماله العناصر المشكلة لركنها المادي) فلا يكون المتفق مع الفاعل متدخلاً (وأن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كما ورد النص عليها في المواد ٨٣، ٨٤ من قانون العقوبات الاردني) [٢].

سادساً: من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب اعمال العنف ضد أم الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع:

يشترط لتحقيق هذه الوسيلة أن يكون المتدخل قد قدم المعونة السابقة للأشرار وهم من كان دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص والممتلكات وأن تمثيل تلك المعونة في تقديم الطعام أو المأوى والمخبأ أو مكان

---

(١) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص١٧٥.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

الاجتماع، وأن يكون عالماً بصفتهم كأشرار وأن يتم تقديم تلك المعونة بعد ارتكاب الجريمة فلا يكون في الامر تدخلاً وأن جاز أن تقوم به جريمة أخرى كالإخفاء[١].

والجدير ذكره أنه لا تشكل اكثر وسائل التدخل التي استعرضناها انفاً جرائم بحد ذاتها فإن إعطاء ارشادات بكيفية فتح الخزائن الحديدة أو إعارة سلم لاحد الاشخاص هي من أمور الحياة العادية التي لا يعاقب عليها القانون بيد أن هذه الوسائل تصبح جرائم تبعية اذا ارتبطت بفعل مجرم قانوناً، كما أن الفعل المجرم الاصلي الذي يتم التدخل فيه يجب أن يكون من نوع الجناية أو الجنحة، أما المخالفات فالمتدخل فيها غير معاقب عليه في التشريع اللبناني الا اذا ورد نص خاص بشأنها[٢].

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميد الزغبي، المصدر السابق، ص١٥٨.

(٢) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ١٧٦.

المطلب الثاني

دور التدخل في ارتكاب الجريمة

قد يتكون الركن المادي للجريمة من عدة افعال كما هو موصوف في نموذجها القانوني كجريمة السرقة والاغتصاب في احدى صورها، ففي مثل هذه الجرائم يكون فاعلاً للجريمة كل من اتى عجاً فعلاً من الافعال المكونة لها، فمن يرتكب العنف على امرأة ليتمكن الاخر من اغتصابها يكون فاعلاً في جريمة الاغتصاب ففي هذه الحالة أن الفاعل مع غيره يقوم بدور رئيسي أو اصلي في تنفيذ الجريمة عن طريق ابراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود(١).

بيد أن الفاعل من ناحية أخرى هو من يدخل في ارتكاب الجريمة بإتيانه عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها بحسب خطة تنفيذها لا بحسب طبيعة الركن المادي لها، ومثله يكون في القانون فاعلاً لأنه يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة عن طريق فعل لا يدخل في تركيب الركن المادي للجريمة، وأن ارتبط من حيث كونه في ذاته بشكل بدءاً في تنفيه أو شروعاً في ارتكاب الجريمة(٢).

ومن المتفق عليه فقهاً أن المواد بالأعمال المكونة للجرمية هي الاعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة، وهذه الاعمال تشمل تلك التي تدخل ضمن ماديات الجريمة، وكذلك التي لا تدخل فيها ولكنها تحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع في الجريمة اي الاعمال المتصلة بماديات الجريمة ومؤدية اليها مباشرةً ذلك لأن هذه الاعمال وإن كانت لا تدخل في الركن المادي للجريمة إلا انها تمثل دوراً رئيسياً في تنفيذها(٣).

والجدير ذكره، فإن ثمة حالات لا تصل بالأفعال التي ترتكب الى درجة الشروع واعتبرها القضاء المصري مساهمة اصلية لأنها تمثل ادواراً فعالة في تنفيذ الجريمة، كمن يراقب الطريق لكي يتمكن الجاني لإتمام الجريمة ومن يشغل الحارس أو المجنى عليه حتى يتمكن الجاني من

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص٣٩٠.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

(٣) د. علي حسين الخلف ود، سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٩٤.

التنفيذ، وطبيب التخدير في عملية الاجهاض حيث يقتصر دوره على مجرد اعطاء الحقنة المخدرة دون أن يأتي اي عمل من الاعمال المكونة لماديات جريمة الاجهاض[١].

اذن فإن الدخول في ارتكاب الجريمة من خلال القيام بعمل من الاعمال المكونة لها يأخذ وضعين مختلفين هما[٢]:

١- الدخول في ارتكاب الجريمة بعمل فيعد شروعاً وفقاً لضابط الشروع؛

٢- الدخول في ارتكاب الجريمة بعمل لا يرقى إلى درجة الشروع وإن كان يمثل دوراً فعالاً في تنفيذ الجريمة ويقضي وجوده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها مع الجناة الاخرين.

في هذا السياق، فقد اعتبر المشرع العراقي على غرار المشرع المصري فاعلاً اصلياً للجريمة كل من يدخل في اقترافها بان يقوم بعمل من الاعمال المكونة لها عمداً اثناء ارتكابها وقد اكد على ذلك صراحة من خلال الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعد فاعلاً للجريمة: من ساهم في ارتكابها: اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها"[٣].

يبدو أن هذا النص يكتنفه الغموض وعدم الوضوح في اداء المعنى المقصود منه حيث أن عقد يحمل على أن المشرع يريد به ما اذا كان الفعل المكون للجريمة يتكون من عدة اعمال كلها لازمة لوجوده بحيث لا يمكن أن يتحقق فعلها المادي الا بها جميعاً كما لو أتفق شخصان على تزوير ايصال وعمد احدهما إلى كتابة العبارة الواردة بصلبه وقام الاخر بتقليد الامضاء، لكن يبدو وأن هذا ليس غرض المشرع لان هذه الحالة تدخل ضمن عبارة (من ارتكباها مع غيره) الامر الذي يدل على أن المشرع اراد بالحالة التي نحن بصددها معنى أوسع من ذلك، حيث تقع

---

(١) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة "احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، ص١٧٢.

(٢) د. عبد الفتاح خضر، المصدر السابق، ص١٧٢- ١٧٣.

(٣) الجدير ذكره أن هذه المادة تقابل المادة (٢/٣٩) من قانون العقوبات المصري.

عدة افعال من قبل اشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة، ولو أن هذه الافعال ما يخرج عن الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما عرفها القانون[١].

وعليه فإن من يدرس نص الفقرة السابقة بإمعان يجد نفسه أمام فرضين يتعلقان بمدى اعتبار فعل الجاني داخلاً ضمن ماديات الجريمة التي يساهم فيها أو خارجاً عنه وهما:

الغرض الأول: فعل الجاني داخل ضمن ماديات الجريمة:

يقتضي هذا الغرض أن ترتكب الجريمة من قبل عدد من الجناة يعد فعل كل واحد منهم داخلاً في الركن المادي للرجيمة وهذا الغرض يتعلق بحالة (من يرتكب الجريمة مع غيره) وذلك كالفاعلين الذين يطلقون اعيرة نارية على المجنى عليه، فإن فعل كل واحد منهم على حده يدخل ضمن ماديات جريمة القتل، ولا تثار أي مشكلة اعتبار كل واحداً منهم فاعلاً في الجريمة[٢].

الغرض الثاني: فعل الجاني خارج ماديات الجريمة:

هذا هو الغرض الاساسي الذي يتعلق بحالة التدخل في ارتكاب الجريمة بإتيان المتدخل عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها، حيث يفترض أن الجاني الذي يأتي نشاطاً خارج ماديات الجريمة الا أنه مؤثراً في اتمام الركن المادي للجريمة وتحقيقها[٣].

ومن أمثلة هذا الغرض، كسر باب منزل حتى يتمكن الاخر من سرقة بعض محتوياته أو أيقاف عربة بقصد قتل من فيها ويقتله شخصاً أخر كان معه أن فعل الكسر الباب المنزل وايقاف العربة لا يدخلان ضمن عناصر الركن المادي لجريمة السرقة أو القتل ومع ذلك لهما دوراً فعالاً في وقوع الجريمتين، بحيث لولاهما ما وقعت الجريمتين أو لما وقعتا في الزمان أو في

---

(١) د. محمود محمد عبد العزيز الزيتي، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة والقانون الوضعي، من دون ذكر دار النشر، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٩٤.

(٢) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام "نظرية الجريمة"، ط١، من دون ذكر دار النشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٨٨.

(٣) د. امين مصطفى محمد، المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

المكان أو بالكيفية التي وقتا بهما، ولهذا يعتبر هذان الفعلان مساهمة اصلية في جريمة القتل أو السرقة ويعتبر مرتكباها مساهمان اصليان اي فعالان في جريمتي السرقة أو القتل[١].

ولكن ثمة قيد يرد على فكرة الفاعل يتمثل في كون الفعل الذي ساهم به في دوره هذا معاصراً لتنفيذ الجريمة وهذا أمر واقع ومتحقق دائماً فيما اذا كان الفاعل في الجريمة قد دخل في ارتكابها عن طريق ارتكاب مادياتها أو جزء منها غير أن الأمر يختلف فيما اذا كان الفاعل قد دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بفعل يعد محققاً للبدء في التنفيذ المحقق في الشروع اذ أن في هذه الحالة يشترط أن يعد المساهم في الجريمة فاعلاً لها أن يكون قد ارتكب فعله وقت تنفيذ الجريمة[٢].

وعليه لو كسر شخص باب المنزل مساهمة منه في جريمة السرقة ودخل زميله في الوقت ذاته وسرقه فأنه يعد كل منهما فاعلاً اصلياً في جريمة السرقة أما لو كسر الباب في وقت ودخل الاخر في وقت أخر غير وقت كسر الباب وسرقه ففي هذه الحالة يعد الاول شريكاً بالمساعدة والثاني بعد فاعلاً في جريمة السرقة[٣].

وبترتب على ذلك، أنه اذا كان الفعل أو الافعال المرتكبة لا تعد وأن تكون غير افعال تحضيرية لا تدخل في البدء في التنفيذ فإن من يقوم بها لا يعدو فاعلاً اصلياً بل شريكاً بالمساعدة كمن يعطي السلاح إلى زميله فيرتكب به جريمة قتل طبقاً للمادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، ولم يكن حاضراً وقت ارتكاب الجريمة طبقاً للمادة (٤٩) من القانون ذاته[٤].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٤٩٩.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٤١.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج:

١. أن غالبية قوانين العقوبات جاءت خالية من تعريف الجريمة.
٢. أن الجريمة لا تتحقق الا اذا توافرت الاركان الثلاثة، وهي (الركن المادي، والمعنوي، والشرعي)
٣. أن الفعل المرتكب لا يعد مساهمة جنائية الا اذا وقع من قبل عدة جناة على جريمة واحدة.
٤. أن المعيار الموضوعي هو المعيار الراجح في تمييز الاشتراك الاصلي عن الاشتراك التبعي.
٥. أن قانون العقوبات العراقي لم يقصر صفة الفاعل الاصلي في الجريمة على ما ذكر في المادة (٤٧)، إنما اضاف إليها نص المادة (٤٩) الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة عمداً اثناء ارتكابها فأنه ايضاً يعتبر فاعل اصلي.
٦. ان المشرع اعتبر حالة ارتكاب الفاعل الجرمية بمفردهِ مساهمة جنائية لتغطية حالة ما اذا كانت المساهمة في الجريمة اساسها وجود فاعل واحد وعاونه شركاء باعتبارهم مساهمين ثانويين.
٧. ان المشرع لم يعرف المتدخل في الجريمة كما في حالة تعريفه للفاعل الاصلي.

ثانياً: التوصيات:

١. عدم قصر تحقق الجريمة على توافر الاركان الثلاث، بل يكفي تحقق الجريمة والمسائلة عنها عند توافر الركن المادي والمعنوي.
٢. كان على المشرع العراقي أن يذكر الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة فاعلاً اصلياً ضمن المادة (٤٧) وليس بنص مستقل كما في نص المادة (٤٩).

٣. كان على المشرع العراقي أن يعرف المتدخل بنص صريح كما في حالة تعريفه للفاعل الاصلي المادي.

قائمة المراجع

- **القرءان الكريم**

- **الكتب القانونية:**

١. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٢. د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

٣. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤. د. حسني أحمد الجندي، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٦. د. سمير عالية، نظرية المحرض على الجريمة، ط١، بدون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠١٣.

٧. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، بدون ذكر دار النشر، بغداد، ٢٠٠٢.

٨. د. سلمان عبد المنعم ودكتور عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني – نظرية الجريمة والمجرم، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٩. د. علي حسين الخلف ودكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٠. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨.

١١. د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٧٩.

١٢. د. عبد الفتاح خضر، الجريمة (احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي)، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥.

١٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون ذكر دار النشر، بغداد، ١٩٩٢.

١٤. د.فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الاول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجرمية، بدون ذكر دار ومكان النشر، ١٩٩٨.

١٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي وحميد الزغبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، ط٢، عمان، ٢٠١٠.

١٦. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، ط١، من دون ذكر دار ومكان النشر، ٢٠٠٢.

١٧. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٨. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، منشورات الجامعة الاردنية، ٢٠١٠.

١٩. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج٢، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٢٠. د. محمود محمد عبد العزيز الزيتي، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة والقانون الوضعي، من دون ذكر دار النشر، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٢١. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

القوانين والقرارات

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.